

تجليات الدولة المدنية في دستور المملكة المغربية لسنة 2011

Representations of the civil state in the Constitution of the Kingdom of Morocco for 2011

تاريخ الإستلام: 2018/02/10 تاريخ القبول: 2018/05/11 تاريخ النشر: 2018/06/20

الدكتور محمد الغواطي

جامعة محمد الخامس، الرباط- المغرب

ملخص:

شكل دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي جاء كاستجابة لمطالب شعبية أنية تتمثل في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية محطة هامة في مسار بناء دولة مدنية في اعتقاد بعض الباحثين، كونه جاء لأول مرة بمجموعة من المقترضات المتعلقة بحرية المعتقد، وضمان حقوق وحرية الأفراد وحماية الأقليات؛ غير أنه يعتبر من وجهة نظر البعض الآخر مجرد محطة من المحطات الغير مكتملة للحكم على مدنية الدولة، وأن الخلل يكمن في الممارسة وما تعرفه من تراجعات، ولذلك جاءت هذه المساهمة العلمية الأكاديمية لمقاربة مختلف وجهات النظر والآراء التي يمكن من خلالها الحكم على مدى تبني دولة مدنية وليست دينية باعتبارها البديل الممكن للتخلص من كل مظاهر التخلف الذي تعاني منه مختلف الشعوب العربية، حيث الربط بين ما هو ديني وما هو سياسية.

الكلمات المفتاحية: الحرية؛ الكرامة؛ العدالة الاجتماعية.

Résumé:

le Constitution du Royaume du Maroc pour l'année 2011, qui est venu en réponse aux demandes du populaire en temps réel est la liberté, la dignité et la justice sociale, une étape importante dans le processus de construction d'un Etat civil dans certains chercheurs croient que ce fut la première fois une série d'exigences relatives à la liberté de croyance et de veiller à ce que les droits et libertés des personnes et la protection des minorités, cependant, est considéré du point de d'autres considèrent juste une station d'autres stations incomplètes pour juger de l'état civil et que le défaut réside dans la pratique et ce que vous savez de la baisse, cette contribution académique et scientifique est venu d'aborder les différents points de vue et opinions qu'ils peuvent juger du degré d'adoption des villes de l'État Son pas religieux comme une alternative possible de se débarrasser de tous les aspects du sous-développement subis par les différents peuples arabes, où la connexion entre ce qui est religieux et ce qui est politique.

Mots clés: la liberté; la dignité; la justice sociale.

مقدمة:

إن لشكل الدولة (دينية او مدنية) تأثير على عيش الأفراد وحياتهم، فهي مطالبة بالفصل بين ما هو سياسي عام وديني خاص، وحماية جميع الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والسياسية والنقابية، كما يتعين أن تستمد مشروعيتها من خلال الالتزام بمبادئ العقود المبرمة بين أفراد المجتمع، والتي يجب أن تهدف إلى تحقيق المصالح العامة المتمثلة بحسب "إسبينوزا" في حماية حقوق الأفراد

ككائنات عاقلة، وفي علم السياسة لا يوجد تعريف خاص للدولة المدنية وإنما هناك تعريف كلاسيكي لمفهوم الدولة التي تتكون من تراب وشعب وسلطة سياسية، فالسلطة مهما تنوعت أشكالها ها فهي في جوهرها لا تعدو كونها علاقة تقوم بين طرفين قوامها الأمر - الاستجابة، هناك طرف يأمر كي يستجيب الثاني لمطالبه¹.

وقد عرف المغرب على غرار بلدان الربيع العربي، حراكا اجتماعيا قادته مجموعة من القوى الحية بالمجتمع كانت ترفع من بين شعاراتها: ديمقراطية الدولة - ملكية برلمانية - محاربة الفساد واقتصاد الريع - ربط المسؤولية بالمحاسبة - إعادة الاعتبار للعمل السياسي وغيرها من المطالب...، جاءت على إثرها مراجعة دستورية اختلفت القراءات بشأن أهميتها، بين من يرى أنها شكلت تحولا في علاقة المؤسسات وتوازنها، وبين من رآها مجرد تكريس وإعادة توزيع لأدوار فاعلين سياسيين ومؤسساتيين بقي حضورهم مؤثرا في تخليد واقع الدولة الدينية الساهرة على حماية حقوق وحرقات الأفراد والجماعات.

فإلى أي حد يمكن اعتبار دستور المشرع الدستوري 2011 جاء بإصلاح سياسي ودستوري بمقدوره أن يحمي الحقوق والحرقات التي يمكن على أساسها القول بأن المغرب دولة مدنية؟

إن الحقيقة التي لا غبار عليها هي أن الثورات في بلدان الربيع العربي تشترك في أسباب عميقة مؤدية لاندلاعها، متمثلة في إحباط بعض الشعوب من غياب الديمقراطية وحرمانها من حقوقها الأساسية المتمثلة أساسا في الحرية الشخصية المهضومة في التعبير والرأي والتظاهر، بالإضافة إلى تدهور الظروف المعيشية وتنامي الفساد وانعدام العدل الاجتماعي²، وللاشارة فإن تعبير الربيع العربي وعلى رغم حياده الظاهر في وصف التطورات على الساحة العربية إلا أنه ينطوي أيضاً على معان ودلالات يتعين الإشارة إليها، فأولا يحمل الربيع في ثناياه معنى الشباب والتجدد وهو فعلا ما ينطبق على الثورات العربية التي ساهمت في تحريكها شريحة الشباب أكثر من غيرها، هذا بالإضافة إلى ما يرمز له الربيع عادة من تفاؤل وأمل لينطبق أيضاً على الثورات العربية وانتظاراتها، حيث تطمح الشعوب العربية إلى فتح صفحة جديدة في تاريخها السياسي تبتعد فيها عن الأنظمة الديكتاتورية التي فشلت في تحقيق التنمية، وتمهد لدولة مدنية قوامها مساواة الجميع أمام القانون.

¹ - انظر، د. صادق الأسود. علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص:

² - عادل الصفطي: " الربيع العربي... ماذا يعني؟" الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>

أولاً: مظاهر وتجليات الدولة المدنية في دستور 2011

إن الدولة لها طبيعة وضعية، فهي نتيجة للجسم الاجتماعي والعقل الخالق للفرد المالك الأصلي للسيادة والمتحرر من كل المعايير الأخلاقية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يكون مصدرها خارج الجسم الاجتماعي، وتتحدد طبيعة الدولة بهذه المعاني من خارج المعتقدات والانتماءات الدينية، فالدولة التي شكلت إطار للقانون الدستوري هي دولة مدنية مرتبطة بالمواطن الحر، المالك للسيادة والمعبر عنها عبر الانتخابات. والقانون الذي يترجم الإرادة العامة للمواطنين المتساويين في الحقوق والتمتعين بالحريات، وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في الفصل الثاني من دستور 2011 " السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم"¹ وهو ما يعني أن السيادة تمارس مباشرة من قبل الشعب عبر المحطات الاستفتاءية وبصفة غير مباشرة عبر الاقتراع بواسطة الممثلين عبر المجالس المنتخبة.

إن الدولة المدنية تعتبر شكلا من أشكال التنظيم العقلاني للمجتمع، أي أنها تختلف عن أشكال التنظيمات الأخرى التي لا تعتمد على العقلانية في بنائها بل على العناصر الهوياتية كالدين والعرق واللغة، واللهجات التي لا تعاديها الدولة المدنية بل تحميها باعتبارها حقوقاً لأفراد المجتمع، هذا يعني أن مرجعية الدولة المدنية تأخذ بعين الاعتبار التنوع وتحمي الهويات المرتبطة بالفرد وبحقوقه وحرياته وتتجاوزها إلى مبادئ أكثر عدالة وهو بالنسبة للمغرب حاصر في الوثيقة الدستورية الحالية حيث أن تصدير الدستور الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية نفسها أقر بأن "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء". وبالتالي فحقوق الأفراد من حقوق المجتمع التي لا يمكن التفريط فيها أو التنازل عنها ما دامت الوثيقة الدستورية أقرتها ونصت عليها وعلى واضعي النصوص القانونية سواء كانت ذات طابع تشريعي أو تنظيمي أن تنسجم معها وألا تخالفها، ما دامت تعتبر هوية وطنية.

الدولة المدنية تمنح فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة مما ينتقي معه أي تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الجنس أو الجنسية في إطار سيادة القانون واحترام

¹ - ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.

حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هذا بالإضافة إلى أن الدولة المدنية تعمل على احترام التعددية وحماية حقوق المهاجرين¹، والتداول السلمي للسلطة، التي تستمد شرعيتها من اختيار الشعب، وتخضع للمحاسبة له أو من ينوب عنه، وهنا نتساءل عن مدى التزام المشرع الدستوري بموجب دستور 2011 بمقومات ومرتكزات الدولة المدنية.

أ- **الديمقراطية:** يستند مفهوم الديمقراطية إلى اعتبار الشعب المالك الفعلي للسيادة ويقوم النظام الديمقراطي داخل الدولة المدنية على مبدأ فصل السلط والمساواة بين الجنسين ونبذ كل أشكال التمييز، في إطار دستور ديمقراطي متوافق عليه، ينظم العلاقات بين جميع مكونات الدولة، حيث يضمن هذا النظام سلمية تداول السلطة، عن طريق انتخابات دورية شفافة ونزيهة مفتوحة لعموم الشعب، ولكافة التيارات السياسية المشكلة للدولة والمنظمة في إطار أحزاب سياسية مع تمكين هيئات المجتمع المدني من ملاحظة هذه الانتخابات، وقد جاء في الفصل الأول من دستور 2011 على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة²، وهو عكس ما كان معمولاً به بموجب الدساتير السابقة حيث أن دستور 1996 لم يكن فيه هذا الإعلان.

ب- **السيادة:** يجب أن يضمن الدستور السيادة للشعب الذي يجب أن يكون مصدراً للقوانين ومنبعاً للسيادة داخل النظام الديمقراطي، وذلك عن طريق الاستفتاءات الشعبية والانتخابات الدورية والمبادرات والعرائض الشعبية، حيث يمارس هذه السيادة عن طريق الانخراط في الأحزاب والجمعيات والنقابات والمؤسسات المدنية سواء كانت ذات طابع محلي أو وطني³، وقد عرفها "بلاكسون" في القرن الثامن بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضاً على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون"⁴، وفي هذا الإطار نص دستور 2011 وعلى غرار الدساتير السابقة

¹ - عمل المغرب وبتوجيهات من السلطات العليا للبلاد على تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين من بلدان جنوب الصحراء ومن جنسيات عربية في شكل راقى يساعدهم على الاندماج في المجتمع المغربي.

² - دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 12 شعبان 1432 الموافق 14 يوليوز 2011 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5664 بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011.

³ - جان بودان "فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء، والذي صدر سنة 1576.

⁴ - غضبان مبروك، "التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجاً"، جامعة سطيف، الجزائر، 2005، ص 17.

عليه صراحة على أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة وبالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم"¹.

ج- الديمقراطية التشاركية: تعد الديمقراطية التشاركية دعامة أساسية للنظام الديمقراطي وليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية حيث تمكن المواطنين والمواطنات من المشاركة في تدبير الشأن المحلي والعام، وتتبع ومساءلة عمل المؤسسات التمثيلية وإعداد وتقييم السياسات العمومية كما تضمن المشاركة الشعبية في التشريع والمبادرات التشريعية والعرائض الشعبية ومؤسسات الحكامة، كما أنها تنطلق من أن من حق المواطن الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات الترابية الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، وإشراك كل من يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من جمعيات الأحياء والنوادي، وهي عمليات لترسيخ قيم التخلي السلطوي عن الاستئثار المركزي بعملية اتخاذ القرار²، وفي هذا الإطار جاء في الفصل الأول من دستور 2011 "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة"

ج- فصل السلطات: يهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم تمركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد طرف واحد ويمكن التمييز بين هذه السلط انطلاقا من وظيفة كل منها:

الوظيفة التشريعية: تكمن في تبني قواعد عامة وقوانين ملزمة للجميع: نظمها المشرع الدستوري في الباب الرابع من الفصل 60 إلى 86 معرجا على تنظيم مجلسي البرلمان وحالات التنافي في العضوية والصلاحيات التشريعية والرقابية.

الوظيفة التنفيذية: تشمل الإدارة الداخلية، والعلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، بموجب القواعد العامة: الباب الخامس الفصول من 87 إلى 94 حيث حدد العضوية لأعضاء الحكومة وكيفية أداءها لمهامها التنفيذية ومسؤوليتها في تنزيل سياسة الدولة.

وبما أن هناك علاقة تبعية وتداخل ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإن المشرع الدستوري أقر بابا خاصا يتعلق بالعلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو الباب السادس الفصول من 100 إلى 106.

¹ - الفصل 2 من دستور 2011، مرجع سابق.

² - يحي بوافي: "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب"، جريدة العرب الأسبوعي، لندن، عدد 06:ص:03.09.2009

وظيفة قضائية: تكمن في حل النزاعات العامة والخاصة، وزجر الجرائم عن طريق تطبيق القانون، ويجب أن تكون هذه السلطات مستقلة بعضها عن البعض وهذا ما عرف بمبدأ الفصل بين السلطات¹، وقد أعطى المشرع الدستوري بعدا دستوريا لهذا المبدأ بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها بناء على مقتضيات وفصول دستورية ضابطة الباب السابع الفصول من 107 إلى 112.

د- التعددية ونظام الأحزاب والتعددية السياسية: باعتباره نظام سياسي يسمح لكافة التيارات الفكرية والسياسية المتواجدة أو المنتمية إلى دولة ما من المشاركة في تدبير الشأن العام، شريطة احترامها لقانون الدولة والتعاقد المجتمعي، ويعد الحزب تجمع سياسي لأفراد يسعون إلى تحقيق مشروع مجتمعي موحد، مقومات التعددية السياسية: اختلاف المشاريع السياسية²، وفي هذا الإطار جاء في دستور 2011:

- على أن الأحزاب السياسية تعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

- تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

- نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

- لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

- ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

- يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

- يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

هـ- تداول السلطة: المقصود به تداول دوري، سلمي، مدني، تنافسي وديمقراطي في إطار التعدد واحترام آليات الديمقراطية في إطار سيادة الشعب، ومن شروط التداول انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ودورية في إطار التعددية الحزبية والسياسية وفي ظرف زمني محدد، وفي هذا الإطار فإن دستور 2011

¹ - براهيم ابو خزام الوسيط في القانون الدستوري بدون سنة الطبع دار الكتاب الجريز المتحدة

² - عبد الوهاب الكيالي: "الموسوعة السياسية"، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، 1990، ص: 768.

أقر على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

ثانيا: هل الممارسة الدستورية للفاعلين السياسيين مؤشر على مدنية الدولة؟

بالرغم من ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو"، إلا أن لهذا المبدأ جذور في تاريخ الفكر السياسي عندما تناوله الفلاسفة القدماء "كأفلاطون" و"أرسطو" حيث كان لكل واحد منهما أفكاره الخاصة بشأن هذا المبدأ، فقام أفلاطون في كتابه "القوانين" بتوزيع وظائف الدولة على هيئات محددة حصرها في مجلس السيادة الذي تتمثل وظيفته في الإشراف على شؤون الحكم في الدولة و"مجلس الشيوخ" الذي يمارس وظيفة التشريع وعدد أعضائه 360 عضو و"الهيئة القضائية" ودورها هو الفصل في المنازعات بالإضافة إلى هيئة البوليس التي تمارس وظيفة الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة أما الهيئة التنفيذية فوظيفتها إدارة المرافق العامة. أما أرسطو فيرى أن للدولة وظائف ثلاث هي: المداولة والتي تعنى بها السلطة التشريعية، والتي تختص بأمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات¹ والمصادقة على أحكام الإعدام، وتقرير مصادر الأموال والإشراف على حسن سير الأعمال في الدولة، الأمر الذي تعنى به السلطة التنفيذية والتي تختص بتنفيذ القوانين، والعدالة والتي تعنى بها السلطة القضائية ووظيفتها هي الفصل في الجرائم والخصومات. وإن كان "مونتيسكيو" الفصل في حسن صياغة المبدأ في نظرية دقيقة ومفصلة في العصر الحديث فهذا لا يعني أنه صاحب الفكرة، فقد سبقه إليها المفكر الانجليزي "جون لوك"، حيث كان أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه "الحكومة المدينة" الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة 1688 في إنجلترا. ولقد قسم "لوك" السلطات في الدولة إلى ثلاث؛ تمثلت الأولى في السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين التي تحافظ على حقوق الأفراد وحررياتهم، أمل السلطة الثانية فهي السلطة التنفيذية وتتولى وضع القوانين التي تضعها السلطة التشريعية موضع التطبيق، أما السلطة الثالثة فيسميها بالسلطة الاتحادية أو التعاقدية، والتي تتولى إدارة أمور الحرب والسلم وسائر العلاقات الخارجية، وهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية، ويعطي لوك للسلطة التشريعية مكانة أسمى من تلك التي يعطيها للسلطة التنفيذية حيث وصفها بالسلطة العليا، إلا أن هذا لا يعني أن تصبح السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية، كما أن لها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون في بعض الحالات الاستثنائية إذ رأت فيه تحقيقا للمصلحة العامة. وبالرجوع إلى نظرية "مونتيسكيو" والتي لا تذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترنا باسمه وذلك في مؤلفه الشهير "في روح القوانين" الذي أصدره سنة 1748 والذي نادى بضرورة تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف لكل منها

¹ - أنظر، حسينة شرون، وعبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات وبين النظامين البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مختبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، سنة 2012، ص: 190.

وظيفة محددة فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين في حين تختص السلطة التنفيذية بتنفيذها أما السلطة القضائية فلها مهام الفصل في المنازعات¹. فما هي مظاهر مدنية الدولة عبر صلاحيات المؤسسات الدستورية.

أ- الملك: احتلت المؤسسة الملكية مكانة مهمة في النظام الدستوري المغربي من خلال إشرافها المباشر على الحكم وامتلاكها لآلياته، وذلك استنادا إلى المشروعية بأبعادها التاريخية والدينية والدستورية²، والتي أعطت للمؤسسة الملكية دورا هاما وحضورا وازنا في توجيه القائمين على توجيه السياسة العامة للدولة، وذلك بما يخدم طموحات فئات عريضة من الفئات الاجتماعية، وهي اختصاصات ملكية نابعة من كون الدستور أعطى الملك وضعاً محوريا داخل الهرم الدستوري، اعتبارا لكون المجلس الوزاري هو الذي تعرض فيه التصورات العامة حول لمشاريع القوانين.

إن قوة المؤسسة الملكية في قوة صلاحياتها الدستورية التي تمكنها من توجيه وتتبع القائمين على تدبير الشأن العام، بشأن التدابير والمقتضيات التي يمكن تنزيلها ويتم ذلك من خلال الصلاحيات الدستورية المتمثلة أساسا في رئاسته للمجلس الوزاري الذي يمثل إجراء دستوريا ومسوريا ضروريا وبالتالي يعتبر انعقاد المجلس الوزاري مظهرا معبرا عن سمو المؤسسة الملكية تجاه الحكومة، حيث أن الدساتير السابقة على الدستور الحالي وإن كانت مكنت الحكومة في شخص الوزير الأول سابقا من صلاحيات لا تمارس من الناحية القانونية والعملية، إلا تحت إشراف الملك الذي يرأس المجلس الوزاري³، فإنه واستنادا إلى دستور 30 يوليوز 2011 يتراأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، وينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة، كما أنه يمكن للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة المجلس الوزاري⁴.

¹ - أنظر، عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985، ص: 104.

² - عبد الإله فونتر: "العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية: دراسة تأصيلية وتطبيقية الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة 2002، ص: 7.

³ - أنظر: حسن طارق: "قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011"، منشورات سلسلة الحوار العمومي، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، 2013، ص: 31.

- مصطفى قلوبش: "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص: 44.

⁴ - أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 48 من دستور 2011، مرجع سابق والتي جاء فيها " للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري" وهنا نلاحظ أن المشرع الدستوري استعمل عبارة مجلس وزاري وليس المجلس الوزاري، مما يفيد أن الأمر يتعلق باستثناء ولمرة واحدة وليس في أي لحظة يمكن لرئيس الحكومة رئاسة هذا المجلس، كما أنه ينعقد بناء على جدول أعمال محدد، وهنا نتساءل عن من يتولى إعداد جدول الأعمال هذا هل رئيس الحكومة، أم الملك نفسه؟

ويحدد الفصل 49 من الدستور مجموعة كبيرة من القضايا التي يتم التداول بشأنها في المجلس الوزاري، ومن بينها التوجهات العامة لمشروع قانون مالية السنة، والذي جاء لأول مرة في ظل الوثيقة الدستورية الحالية، وهو اختصاص ملكي يؤكد حضور الملك لتوجيه الحكومة بشأن التدابير التي يتعين الوقوف، عليها والمجالات التي يتعين إيلاؤها والتركيز عليها أثناء التحضير والإعداد لمشروع قانون مالية السنوي.

وإذا كان المشرع الدستوري قد أقر صراحة هذا المقتضى، فإنه في ظل الدساتير السابقة على الدستور الحالي، كان منصوص على ذلك كإطار عام، وهو "السياسة العامة للدولة" حيث أن الفصل 65 من دستور 1972 و1992 والفصل 66 من دستور 1996، كان ينص على مقتضى اختصاص المجلس الوزاري بالنظر في القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، ومن بينها السياسة المالية، بيد أن هذا الاختصاص كان قد أثار نقاشا دستوريا حيث اعتبر الأستاذ مصطفى قلوش "أن الفصل 66 من دستور 1996 يتسم بالدقة والوضوح ومنصوص عليه في الوثيقة الدستورية، باستثناء هذا البند، أي القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، الذي يمكن أن يستوعب ما ورد في البنود التالية له"¹، وهو ما حاول المشرع الدستوري الحالي وبموجب دستور 2011 أن يتقاده، من خلال إلزام عرض التوجهات العامة لمشروع قانون مالية السنة أمام أنظار المجلس الوزاري، مع العلم أن الفصل 49 من الدستور نص على ضرورة عرض التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة أمام أنظار المجلس الوزاري، وهو ما يمكن الملك من الاطلاع على كل التوجهات المالية، التي تنوي الحكومة القيام بها، بغض النظر عما إذا كانت هذه التدابير ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي أو مالي.

ب: البرلمان

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي و الدستوري لأغلب الدول بشكل يجعله يحتل مكانة رفيعة بين سلطاتها الدولة ومؤسساتها الدستورية الدول بما فيها دساتير الدول المغربية إلا أنه من الملاحظ بأن الدساتير تختلف في شأنها من حيث تكوينه فالبعض يفضل نظام المجلس النيابي الواحد أو الفردي والبعض الآخر يفضل نظام المجلسين النيابيين كما سبق القول ولا يرجع هذا الاختلاف إلا أسس نظرية دائما وإنما تؤثر في ذلك، وحيث وإن تضاربت الآراء حول أسباب اعتناق نظام الدول وسوابقها الدستورية الغرفة الواحدة أو النظام المزدوج للغرفتين فإن الهدف الواحد هو بناء مؤسسة تعبر عن الوجه الحقيقي للديمقراطية تمارس من خلاله الشعوب حقها في تسيير الشؤون العامة من خلال ممثلين عنها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي يجسد الوسيلة الشرعية للسلطة بامتياز، ولما كان البرلمان في أصله مؤسسة

¹ - أنظر: مصطفى قلوش "النظام الدستوري المغربي - المؤسسة الملكية"، مرجع سابق، ص:45.

- حسن طارق "قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011"، مرجع سابق، ص:36.

تمثيلية تمثل فيه كافة القوى السياسية في المجتمع و إضافة إلى كونه مؤسسة نيابية تتكون من عدد معين من الأعضاء الذين ينوبون عن باقي المواطنين بموجب تفويض رسمي يجد أساسه من الانتخابات فوق الاجتماع على أن للانتخابات علاقة وطيدة بالأشخاص الموجودين داخل هذه الهيئة التمثيلية والمتجسدة في البرلمان سواء تميز بوجود غرفة واحدة أو بوجود غرفتين¹.

وقد اتفقت دساتير دول المغرب العربي محل الدراسة حول اعتماد هذا النظام في تشكيل المجلس الديمقراطي، حيث أن اعتماد طريقة الاقتراع العام والمباشر تهدف إلى السماح بمشاركة أكبر عدد ممكن من الناس في الحياة العامة فهو رمز المشاركة في الحياة السياسية، كما أن من مزايا الانتخاب المباشر هو تمكين الناخب من اختيار ممثليه مباشرة دون وساطة ما يؤدي إلى معرفة الرأي العام الحقيقي، وبذلك يصبح البرلمان الجديد الممثل الحقيقي لأفراد الشعب، كما نلاحظ أن قوانين الدول المغربية أخذت بنمط التمثيل النسبي بالقائمة وذلك لتوسيع فرص الاستفادة لتشمل أكبر عدد ممكن من المشاركين ناهيك انه يقرب النتائج الانتخابية من الواقع الموضوعي للفاعلين السياسيين حيث يعتبر أكثر ديمقراطية لأنه يضمن تمثيل الأحزاب الصغيرة، فنظام التمثيل النسبي أكثر تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية والعدالة والمساواة بين المواطنين والأحزاب المتنافسة، غير أن هذا لا يمكن أن يخفي سلبية هذا النمط من خلال صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة ومتجانسة تؤدي إلى إعاقة العمل البرلماني فيما بعد².

وقد نصت الدساتير على الاقتراع العام غير المباشر في تكوين الغرفة الثانية وهو ما تبناه دستور المملكة المغربية لسنة 2011 حيث جعله الطريقة الوحيدة لتكوين مجلس المستشارين فحدد الفصل 63 في فقرته الأولى الهيئة الناخبة التي لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وحصرها في الفئات التالية:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد السكان مع مراعاة الإنصاف بين الجهات.
- ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة من بين الأعضاء الثلث المخصص للجهة من هذا العدد وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم.

¹ - ا نظر، عبد الحميد الزوبع: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط السنة الجامعية: 2000 - 2001، ص: 258-259.

² - أنظر، بدروني أنيسة، طرق الاقتراع و نظام التمثيل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2001-2002، ص: 97.

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرفة المهنية و في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي الأجورين¹.

وقد جاء دستور 2011 قد جاء في سياق إقليمي تميز ببروز تيارات شبابية، تنادي بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، ووضع دولي يتسم بتزايد حدة التهديدات الإرهابية، وطموح جماعات إسلامية متشددة لاحتكار سلطة القرار السيادي، كما هو الوضع في ليبيا، تونس، مصر، سوريا، واليمن، فإنه جاء أيضا كاستجابة، لمطالب شعبية آنية، بضرورة القيام بتعديل دستوري يمكن مع إعادة توزيع الأدوار بين المؤسسات الدستورية، بما يصون تدعيم ركائز دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات، وأيضا يرسخ لقيم جديدة تتبني على صيانة المكتسبات وتدعيم الحقوق والحريات، وهو ما تم بالفعل بموجب الدستور الحالي، والذي مكن السلطتين التشريعية والتنفيذية من تحديد مجالات تدخلهما على مستوى الميزانية العامة أي قانون المالية، والاحتفاظ للملك بدور التوجيه المستند على أوامر العرف الدستوري الضارب في التاريخ، والمستند على بنود الوثيقة الدستورية التي تمكن الملك من صلاحيات واسعة في مجال توجيه الميزانية، وهو أمر طبيعي بالنظر للمكانة التي يحتلها الملك على مستوى الهرم السياسي والدستوري للبلاد، باعتباره رمزا لوحدة الأمة وضامنا لاستقرار البلاد، إلا أن ما استجد بهذا الخصوص في ظل الدستور الحالي هو الاعتراف الدستوري لمؤسسات دستورية أخرى، بممارسة اختصاصات واسعة ذات طبيعة مالية، والحديث هنا هو التكريس الدستوري لمؤسسة رئيس الحكومة، سواء من حيث إجراءات التعيين أو من حيث الاختصاص، وبالتالي فإن دستور 2011 احتفظ للملك بصلاحيات التوجيه والإشراف على أعمال السلطات السياسية.

ج- رئيس الحكومة: إذا كان دستور 2011 قد مهد لتقوية مؤسسة رئيس الحكومة على حساب الوزير الأول وهو الوصف السابق، وبالتبعية تعزيز المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ومجلس النواب بالخصوص، فإن مضمون وعمق الدستور لم يذهب بعيدا في اتجاه ضمان استقلالية الوزراء تجاه المؤسسة الملكية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 47 من الدستور على ما يلي "للملك بمبادرة منه، وبعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم"، وهو ما يوحي ويؤكد على قوة المؤسسة الملكية داخل الهرم السياسي والدستوري، ويؤكد أيضا ضعف المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان²، وبالتالي فإن لذلك دلالات عميقة تتجلى في جعل

¹- أنظر الفقرة الأولى من الفصل 63 من دستور 2011.

²-أنظر: عبد العلي حمي الدين: "السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011"، مقال نشر بجريدة أخبار اليوم، عدد480، 26/25 يونيو 2011، ص:18.

الوزراء كأفراد تابعين مباشرة للملك، إذ يحق له عزل أحدهم أو مجموعة منهم، بشرط استشارة رئيس الحكومة ودون التزام بنتائج تلك الاستشارة، وبالنتيجة يكون رئيس الحكومة والوزراء الذين يحضرون المجلس الوزاري برئاسة الملك، هم مسؤولون مباشرة أمام الملك وله الحق في تقييم عملهم وتوجيههم.

وقد خص المشرع الدستوري بموجب دستور السلطة التنفيذية بالباب الخامس بعد أبواب الأحكام العامة وباب الحقوق والحريات والملكية والسلطة التشريعية، وذلك على الرغم من أن اختصاصات الملك التنفيذية في الدستور، أهم من اختصاصات رئيس الحكومة الذي أسندت له السلطة التنفيذية¹، ومعلوم أن مؤسسة رئيس الحكومة تعد مدخلا أساسيا لتقوية الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي²، وتكريسا لصلاحيات واسعة تستند على مسؤولية أمام الملك والبرلمان والرأي العام، حيث يمارس اختصاصات في مجال التعيين³، ويرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة، الذي يتداول في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعه بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور؛
- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛

-حسن طارق: مشروع الدستور يضع المغرب على سكة الملكية البرلمانية"، حوار نشر بجريدة أخبار اليوم عدد 25، 26/480، يونيو 2011، ص: 18.

- حسن طارق: قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011، مرجع سابق، ص: 39

¹ - عبد الرحيم العلام: "صلاحيات الملك في الدستور المغربي"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص: 30.

² -Mustapha Sehim: Le Changement, c'est Maintenant et Demain, op.cit, P18-19.

³ - جاء في الفصل 91 من دستور 2011 مرجع سابق، " يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية وفي الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من الدستور ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة". كما جاء في الفصل 49 منه "المجلس الوزاري يتداول من بين ما يتداوله:

- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا، وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة، ويحدد هذا القانون التنظيمي، على الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافئ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

وقد حدد القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها¹، اختصاصات رئيس الحكومة بدقة، حيث أن رئيس الحكومة يرأس المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية، إلا إذا قضى نص تشريعي بخلاف ذلك، وله أن يفوض رئاسة اجتماعات المجالس التي يعود إليه اختصاص رئاستها لأي سلطة حكومية أخرى يعينها لهذا الغرض، ويمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لاختصاصاتهم، وهم بهذه الصفة، مسؤولون طبقاً لأحكام الفصل 93 من الدستور، عن تنفيذ السياسة الحكومية في القطاعات المكلفين بها في إطار التضامن الحكومي، ويقومون بإطلاع مجلس الحكومة على أداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة.²

ويطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة، كما أنه وبمقتضى الوثيقة الدستورية يمكن أن يفوض له رئاسة المجلس الوزاري³.

إن توسيع اختصاص رئيس الحكومة وممارسته لسلطة تنظيمية فعلية، يعني بالتبعية توسيع اختصاصاته في المجال المالي، وممارسته لهذه الاختصاصات نابع بالأساس من العلاقة الجديدة التي

¹ - الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، والصادر بالجريدة الرسمية عدد: 6348 بتاريخ 12 جمادى الثانية الموافق 2 أبريل 2015.

² - المادة 4 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها مرجع سابق.

³ - جاء في الفصل 48 من دستور 2011، مرجع سابق: " يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء .

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة؛

للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري".

كرسها دستور 2011، من كون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، هذه الأخيرة التي مرت عبر ثلاث حقبة أساسية:¹

- لحظة المسؤولية شبه الأحادية للحكومة، تجاه الملك، وذلك انطلاقا من دساتير 1962-1970-1972.

- لحظة المسؤولية المزدوجة أمام الملك والبرلمان، وذلك انطلاقا من دستوري 1992-1996.

- لحظة التنصيب البرلماني مع دستور 2011.²

الخاتمة.

إن مسؤولية الحكومة هذه أمام الملك والبرلمان تجعل منه أكثر ديناميكية وأكثر تفاعلا مع القضايا التي تحضي باهتمام وتتبع الرأي العام، خاصة منها الإجراءات التي تتخذها الحكومة، والتي تمس بالقدرات المالية للدولة فالحديث عن الإصلاح التي يشكل أهم برامج الأحزاب السياسية المشكلة للانتلاف الحكومي، يقتضي الاعتراف بأن هناك خلل ما يفرز عجزا ماليا، ينتج سلوكات لا تتماشى ومقتضيات الدستور الذي يربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.³

وختاما يمكن القول بأن المغرب لم يصل بعد إلى وضع يمكن اعتباره دولة مدنية وإنما هو في الطريق لتحقيق ذلك.

المراجع:

- عادل الصفتي: " الربيع العربي... ماذا يعني؟"، الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>

- جان بودان" فيلسوف فرنسي تحدث عن السيادة وعلاقتها بالدولة في كتابه "الجمهورية" المكون من ستة أجزاء، والذي صدر سنة 1576.

- غضبان مبروك، "التصادم بين العولمة والسيادة - حقوق الإنسان نموذجا"، جامعة سطيف، الجزائر، 2005.

- يحي بوافي: "جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب"، جريدة العرب الأسبوعي، لندن، عدد 03.09.2009، ص:06.

¹-أنظر: حسن طارق" السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد" مرجع سابق، ص: 120 إلى 122.

²- أنظر: د. حسن طارق "قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011"، مرجع سابق ص: 49.

³- الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور 29 يوليوز 2011، مرجع سابق التي جاء فيها" يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط ، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

- براهيم ابو خزام، الوسيط في القانون الدستوري بدون سنة الطبع دار الكتاب الجريز المتحدة.
- عبد الوهاب الكيالي، "الموسوعة السياسية"، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، 1990.
- حسينة شرون، وعبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات وبين النظامين البرلماني والرئاسي، مجلة الاجتهاد القضائي، مختبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، سنة 2012.
- عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة، العدد الثاني، سنة 1985.
- عبد الإله فوننتير: "العمل التشريعي بالمغرب: أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية: دراسة تأصيلية وتطبيقية الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة 2002.
- مصطفى قلوش، "النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط طبعة 1996.
- حسن طارق "قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011"، منشورات سلسلة الحوار العمومي/4، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2013.
- عبد الحميد الزويج: "علاقة البرلمان بالحكومة في النظام الدستوري المغربي، دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط السنة الجامعية: 1999-2000
- بدروني أنيسة، طرق الاقتراع و نظام التمثيل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2001-2002.
- عبد العلي حمي الدين: "السلطة التنفيذية في مشروع دستور 2011" مقال نشر بجريدة أخبار اليوم، عدد 26/480، 25 يونيو 2011.
- حسن طارق: مشروع الدستور يضع المغرب على سكة الملكية البرلمانية"، حوار نشر بجريدة أخبار اليوم عدد 26/480، 25 يونيو 2011.
- عبد الرحيم العلام: "صلاحيات الملك في الدستور المغربي"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية- العدد الثاني - 2014 .
- Mustapha Sehim: Le Changement, c'est Maintenant et Demain.